قاعدة اليقين لا يزول بالشك وأثرها في أحكام الخنثى

د.عذراء حمودي هوير

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

JournalofStudies2019@gmail.com

الملخص:

الخنثى من له ألتا الرجال والنساء او هو من ليس له شئ منهما أصلا وله ثقب يخرج منه البول

قاعدة اليقين لايزول بالشك لها أثر واضح في أحكام الأنثى كون هذا الخنثى لايمكن أن يلحق بالذكر او الأنثى الا بعد أن يتوضح أمره ويتيقن نوعه وبناء على ذلك يقسم الخنثى إلى قسمين:

١-الخنثى غير المشكل :من تبين فيه علامات الذكورة او الانوثه فعلم انه رجل او أمرأة

٢-الخنثى المشكل :هو من لم يتبين فيه علامات الذكورة او الانوثه ولا يعلم انه رجل او أمرأة،أو هو من تعارضت فيه العلامات

قرارات المجتمع الفقهية كانت في الغالب تجوز العمليات الخاصة بتصحيح الجنس والتي فيها إزالة الضرر عن الخنثى وسواء كانت هذه العمليات جراحية بحتة أو علاجات هرمونية ولأن الخنوثة مرض والعلاج هنا يقصد منه الشفاء وليس تغييرا لخلق الله وفيه أيضا اعمالا لقاعدة اليقين لايزول بالشك لان هذه العمليات تثبت فيها الهوية الجنسية لهذه الفئة من الناس

اما البعض الأخر من المجامع الفقهية فلم يجوزوا هذا النوع من العمليات كونها عندهم تغييرا لخلق الله وهذا الأمر منهي عنه في محكم كتابه العزيز.

الكلمات المفتاحية:(قاعدة اليقين، لا يزول بالشك، أحكام الخنثى).

The rule of certainty is not removed by doubt and its impact on the rulings of the Khentha

Dr.Adhraa Hamoudi Hoyer
Iraqi University/ College of Education for Girls

Abstracts:

A hermaphrodite is someone who has the twins of men and women, or he who has none of them at all and has a hole from which urine comes out

The rule of certainty is not removed by doubt has a clear impact on the rulings of the female, because this hermaphrodite cannot join the male or female until after his matter is clarified and his type is certain. Accordingly, the hermaphrodite is divided into two parts:

1- Unformed hermaphrodite: whoever shows signs of masculinity or femininity, then he knows that he is a man or a woman

2- The problematic hermaphrodite: He is the one in whom the signs of masculinity or femininity are not evident and does not know that he is a man or a woman, or is the one in whom the signs contradict each other.

The jurisprudential decisions of the community were mostly permissible operations for gender correction in which the damage to the hermaphrodite was removed, whether these operations were purely surgical or hormonal treatments, and because hermaphroditism is a disease and treatment here is intended to cure and not change God's creation, and in it also works for the basis of certainty that is not removed by doubt because these operations are proven in them The gender identity of this group of people

As for some other fiqh councils, they did not allow this type of operation, because they have a change of God's creation, and this matter is forbidden in the decisiveness of his dear book.

Keywords: (the rule of certainty, which is not removed by doubt, the rulings of the shemale).

(المقدمة)

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وتقويم وكرمه على جميع الخلائق فقال عز من قائل: ﴿ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾ [١]، وبين بعد ذلك جنس هذا المخلوق ووضحه في آيات محكمات فقال سبحانه: ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ﴾[٢]، فوهب للإنسان كل مقومات الحياة من حواس يتحسس بها الأشياء وسخر لهُ ما في الأرض جميعاً لخدمته وفي ذلك ما تنقضي الاعمار في الوقوف على بعضه وتعجز العقول عن ادراك ماهيته، وتعجز الألسن عن وصفه، ومن رحمته سبحانه أنه جعل من خلقه الذكر والأنثى وبيَّن وظيفة هذا المخلوق فقال عز مَنْ قائل: ﴿ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ﴾[٣]، هذه التركيبة العجيبة من عجائب قدرته سبحانه قد وضحت في محكم كتابه العزيز ووفقاً لما جاء في الآيات البينات، لكن هناك ثمة مسألة يجب ان تسلط عليها الأضواء وهي تخص فئة من المجتمع لا يمكن ان ننسبها لجنس معين إلا وفق معايير وضوابط شرعية وضحها لنا الشارع الحكيم وهذهِ الفئة هي (الخنثى) فلكثرة النوازل في عصرنا الحاضر ومدى ارتباطها بالماضي آثرت أن أكتب في [قاعدة اليقين لا يزول بالشك وأثرها في أحكام الخنثى]، كون الخنثى لا يجوز أن يصنف من ضمن الذكور أو من ضمن الاناث إلا بعد التحري والتثبت من كونه ينتسب إلى جنس معين وكما بينت وفق ضوابط ومعايير وضعها لنا الشارع الحكيم.

اهداف البحث:-

١) بيان ما هية الخنثى في اللغة والفقه والطب.
٢) تشخيص العلامات الطبية والفقهية والتي من شأنها أن تثبت جنس الخنثى وفقا لمعايير معتمدة عند أهل الطب والفقه.
٣) بيان الاحكام الخاصة بالأحوال الشخصية والمتعلقة بأحكام النكاح والرضاع والخلوة والميراث.

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١. هذه الدراسة خصصت لفئة من البشر تحتاج إلى التعرف على أحكامها الشرعية من حيث الحقوق والواجبات.
٢. قصور المعرفة لدى طلبة العلم بأحكام الخنثى وبالأخص في مسائل العبادات والاحوال الشخصية والأحكام الجنائية.
٣. التثبت في الأحكام الخاصة بالخنثى وعدم الأخذ بالشك، لأن هذهِ الأحكام يجب ان تبنى على اليقين وفقا لما أراده الشارع الحكيم.
٤. تسليط الضوء على التطور الطبي الحاصل في معرفة جنس الإنسان من خلال الأبحاث الطبية المتمثلة بالعمليات التي يمكن من خلالها إثبات الهوية الجنسية.

أما عن منهجيتي في البحث فقد قسمت البحث إلى عدة مباحث:-

المبحث الأول: التعريف بقاعدة (اليقين في زوال الشك) وأهميتها وقسمت المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة ومعناها.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أصل القاعدة.

أما **المبحث الثاني** فكان في: التكييف الفقهي للخنثى في الشريعة الإسلامية وقسمته إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الخنثى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الخنثى.

المطلب الثالث: الاحتياط دليل شرعي معتبر في أحكام الخنثى.

أما ما جاء في **المبحث الثالث** فهو التكييف الفقهي لعمليات تغيير الجنس، فتكلمت عن كيفية تجويل الجنس وماهيته.

وفي **المبحث الرابع** تناولت بعض التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك وأثرها في أحكام الخنثى وقسمتها كالآتي:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في باب العبادات.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية في باب الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في باب الجنايات والحدود.

وأود أن أذكر أنني قد خرجت بهذا البحث بعدة استنتاجات كانت نتيجة دراسة وتحليل لبعض المسائل الفقهية وقد وضعت فهرس للإعلام وثبت لمصادر والمراجع والله اسأل أن يجعل عملي هذا في ميزانه عزوجل، فأن أصبت فمنه سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين.

الباحثة

المبحث الأول

التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وأهميتها

تعتبر قاعدة اليقين لا يزول أصل شرعي عظيم وعليها مدار الأحكام الفقهية، وقال عنها الإمام السيوطي: "إعلم ان هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه وأكثر"(٤)، وتُعد هذهِ القاعدة من أمهمات القواعد التي تبنى عليها أحكام فقهية بمنتهى الدقة، وفي المغني ما جاء نصاً: قال القاضي حسين(٥): إن مبنى الفقه على اربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، وزاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي أنها رحما تُقبل بنياتها(٦)، وايضاً قال عنها الإمام النووي: "هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل"(٧).

وتُعد هذهِ القاعدة مظهراً من مظاهر التسامح واليسر والرحمة في ثنايا هذا الدين العظيم، إذ انما تهدف إلى رفع الحرج الذي يأتي من الوساوس وبالأخذ في باب الطهارة والصلاة حيث يجب على المسلم ان يترك الشك ويقرر اليقين(٨).

المطلب الأول

التعريف بمفردات القاعدة ومعناها

أولاً: تعريف اليقين لغةً واصطلاحاً

اليقين في اللغة: العلم وزال الشك، قال الرازي في مختار الصحاح: اليقين العلم وزوال الشك ومنه يقنت الأمر، من باب حِرابَ وايقنتُ وتتبعت كله بمعنى وانا على يقين منه وربما عبروا عن الظن باليقين وعن اليقين بالظن(٩).

وقال الفيروز آبادي هو "إزاحة الشك فقط"(١٠).

أما اليقين في الاصطلاح فهو: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد إنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال"(١١).

أو هو: حصول الجزم او الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه(١٢).

ثانياً: تعريف الشك

الشك لغةً: مأخوذ من شك الأمر يشكهُ شكاً، وشككتُ في الأمر، بمعنى التردد فيه، وأصلُ الشك التداخل ومن ذلك قولهم شككته بالرمح(١٣).

قال أئمة اللغة: (الشك) خلاف اليقين، والشك نقيض اليقين وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككتُ وشكّ في الأمرِ يشُكُ شكاً وشككه فيه غيره(١٤).

وعرفه الجرجاني أيضاً بأنه: "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"(١٥).

أما تعريفه اصطلاحاً: فهو "تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ولا يجوز ترجيح أحد الاحتمالين"(١٦).

قال ابن القيم رحمه الله: "حيثُ اطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين الشيء وعدمه، تساوي الاحتمالان أو رجح أحدهما"(١٧).

وبهذا يمكن ان نقول ان مراتب الإدراك هي كالآتي:

١) اليقين: جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي.
٢) الاعتقاد: جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي.
٣) الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى منت الآخر.
٤) الشك: تجويز أمرين لا فرية لأحدهما على الآخر.
٥) الوهم: تجويز أمرين أحدهما أشعف من الآخر(١٨).

المطلب الثاني
معنى القاعدة

معنى القاعدة أن ما كان ثابتاً متيقاً لا يمكن ان يزول بمجرد طروء الشك عليه لأن الأمر اليقين لا يُعقل أن يرتفع بما هو أضعف منه لأن المتيقن منه لا يمكن أن يزيله الشك الذي هو أضعف منه فيقدم الأقوى على الأضعف وهذا ما أشار إليه الشيخ الزرقا حيث ذكر بـ" أن الأمر الثابت والمُقرر بدليل أو أمارة أو أي طريقة من طرق الإثبات المعتد بها والمُعبر عنها بالأصل أو اليقين لا يرتفع حكمه بمجرد طروء الشك

عليه لأن الأمر اليقين لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه"[١٩]. ولتوضيح ذلك فإن الأصل براءة الذمة فاليقين في ذلك ان الذمة ليست مشغولة وإذا أقام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين، وكذلك ما لو غاب إنسان غيبة منقطعة بحيث لا يُعلم موته ولا حياته فإن المعتبر اليقين السابق وهو حياته إلى أن يُعلم موته بالبيّنة أو بموت جميع اقرانه، وإن كان احتمال موته قائماً في كل لحظة فلا يجوز قبل ذلك قسمة ماله بين الورثة، ولو كان لهُ وديعة عند آخر فيجب على المستودع حفظها فلو أعطاها للورثة يكون ضامناً[٢٠].

المطلب الثالث

أصل القاعدة

هذه القاعدة العظيمة لها ادلة كثيرة من الكتاب والسُنة والاجماع والمعقول.

أ- أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: □ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ □[٢١].

٢) قوله تعالى: □ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ □[٢٢].

٣) قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ □[٢٣].

ب- أدلة القاعدة من السنة النبوية المطهرة:

١) حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ انه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يُخيل انه يجد الشيء في الصلاة فقال: "ثم لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[٢٤].

٢) عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعتُ النبي (ﷺ) يقول: " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنين فإن لم يدر ثلاثاً صلى او أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يُسلم "قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح[٢٥].

ج) ادلة القاعدة من الاجماع:

اتفق العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، فقد نُقل الاجماع الإمام القرافي[٢٦]، فقال: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمهِ".

وقال الإمام السرخسي[٢٧]: "إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع فلا يزول اليقين بالشك، لأن اليقين كان معلوماً في نفسه ومع الشك لا يثبت العلم، فلا يجوز ترك العمل بالعِلم لأجل مالَيسَ بعلم"[٢٨].

د) دليل القاعدة من المعقول:

لقد أشار الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام لذلك حيث قال: "اليقين اقوى من الشك لأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك"[٢٩].

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للخنثى في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

تعريف الخنثي لغةً واصطلاحاً

اولاً: التعريف اللغوي للخنثى:

جاء لفظ الخنثى بعدة معاني منها: التكسر والتثني[٣٠]، يقال: خنث الرجلُ يخنثُ خنثاً إذا تكسرَ وتلوى[٣١].

والخنثُ: باطنُ الشدق عند الاضراس، من فوق وأسفل، وتخنثَ الرجل وغيرهُ: سقط من الضعف[٣٢].

والخنثى: الذي لا خلصُ لذكر ولا لإنثى، فقال رجلٌ خنثى: لهُ ما للذكر والأنثى، والجمعُ خناثي[٣٣].

وأما المخنث: فهو في عرف الناس الذي يباشر الرديء من الأفعال، أي يلبس زي لنساء ويتلوى بحديثهِ باختياره ويكون محلاً للواطة[٣٤].

ثانياً: تعريف الخنثى اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء أصحاب المذاهب رحمهم الله عدة تعريفات للخنثى، وهذهِ التعريفات تكاد تكون متقاربة في المعنى وهي كالآتي:

١) **تعريف الحنفية للخنثى:** هو مَن لهُ آلة الرجال والنساء والشخص الواحد لا يكون ذكراً ولا أنثى حقيقةً، فإما أن يكون ذكراً وإما أن يكون أنثى(٣٥).

٢) **تعريف المالكية للخنثى:** هو من لهُ آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل يوجد منه نوع ليس لهُ واحدة منهما، ولهُ مكان يبول منه ولا يتصور ان يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدةً ولا زوجاً ولا زوجةً، لأنه لا يجوز مناكحته ما دامَ مشكلاً(٣٦).

٣) **تعريف الشافعية للخنثى:** هو من لهُ التا الرجل والمرأة أو ليس لهُ واحدة منهما بل لهُ ثقبة يبول منهما(٣٧).

٤) **تعريف الحنابلة للخنثى:** هو شخص أُشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى أما لأن لهُ ذكراً أو فرجاً مماً أو لأنه ليس لهُ شيء منهما أصلاً(٣٨).

ثالثاً: تعريف الخنثى طبياً:

عُرف الخنثى طبياً بأنه حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه(٣٩).

وعرف ابن سينا بأن الخنثى من ليس لهُ لا عضو الرجال ولا عضو النساء ومنهم من لهُ كلاهما لكن احدهما خفي واضعف أو خفي والآخر بالخلاف ويبول من أحدهما دون الآخر ومنهم من كلاهما سواء كثيراً، أما يعالجون بقطع العضو الأخفى وتدبير جراحته(٤٠).

وبالنظر لتعريفات الفقهاء أصحاب المذاهب نرى أنها جاءت غير متوافقة مع تعريف أهل الطب من حيث المضمون والكيفية.

المطلب الثاني
أنواع الخنثى

من المعلوم ان التخنث يُعتبر من أنواع الامراض الخاصة باضطراب الهوية الجنسية للشخص السوي، ذلك ان الله تعالى عندما خلق الانسان بيَّن خلقهُ في محكم كتابه العزيز حيث قال: □ ڃ چ چ ڇ ڇ چ چ ڇ ڇ چ چچ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ □[٤١]، فالمتتبع لما جاء في الآية الكريمة من معان لا يتصور ان يكون هناك جنس ثالث كما يسمونه الآن، لأن القرآن الكريم قد ذكر خلق الله وتحديد ذلك وفقاً لما جاءت به الآية الكريمة من حيث كون هذا الخلق هو الذكر والأنثى، إذن علينا ان نوضح ما هية الجنس الثالث كما يسمونه هم أما عند الفقهاء فيسمونه الخنثى.

وقد قسم هؤلاء الفقهاء الخنثى إلى قسمين من حيث الاعتبار وعدمه وهذه الأقسام كالتالي:

١) ما كان مكتسباً بأصل الخلقة، أي مَنْ خُلق هكذا وكان في أعضائه لين وفي لسانه تكَّسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فهذا لا أثم عليه[٤٢].

٢) ما كان التخنث فيه بالاختيار، أي غير مكتسب بأصل الخلقة حيثُ يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن فهذا عليه اللعنة إلى يوم الدين حسب ما جاءت به الأحاديث النبوية الشريفة[٤٣].

وحملهُ أهل العلم على من كان مختاراً فيه، يتصَّنع التكَّسر واللين ويتكلف فيه، إما إذا كان يتكسر في كلامه وفي أعضائه لين بأصل الخلقة فهو عدل ولكنه مأمور بتكلف ازالته فإن تمادى عليه يُذم[٤٤].

ومعظم ما جاء من تقسيمات الفقهاء أصحاب المذاهب رحمهم الله للخنثى باعتبار آلته التناسلية فهي كالآتي:

أ) مَنْ كانت لهُ آلتان وهو ما يُسمى بالخنثى المشكل، وذلك لأنه لا يُعلم تذكيره ولا تأنيثه، فالأصلُ فيه التذكير ومن المُسلم به أن الشخص الذي فيه علامات الذكورة

والأنوثة في الوقت نفسه، مع احتمالية أن يكون ذكراً وفيه آلة النساء، وأن تكون انثى مع وجود آلة الرجال فتُعتبر هنا زيادة خلقية بمنزلة الأصبع الزائدة(٤٥).

وحكمه باتفاق الفقهاء هو باعتبار مبالهُ(٤٦) إن بال من حيث يبول الرجال ورث ميراث الرجال وإن بال من حيث تبول النساء ورث ميراث المرأة(٤٧).

وذلك للدليل الآتي:-

ما روي عن ابن عباس ﷺ ان النبي (ﷺ) سُئل عن المولود لهُ قُبل وذكر، من أين يروث؟ قال: يورث من حيث يبول(٤٨).

ب) الخنثى غير المشكل، وهو ما اتضحت فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيُعلم انه رجل أو امرأة فهذا ليس بمشكل وانما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة والحُكم فيه حكم ماظهرت علاماته فيه، فيسمى حينئذٍ (واضحاً) في الحالتين(٤٩).

أما إذا تعارض الأمر في العلامات، وصورته بان تظهر علامة للذكورة وأخرى للأنوثة فيحكم حينئذٍ بأشكاله وهذا بالاتفاق(٥٠).

وهناك علامات أخرى غير اعتبار المبال يمكن أن يتضح فيها أمر الخنثى والتي منها ما يأتي:

١) **المني:** فإن امنى من آلة الذكر فهو ذكر وإن امنى من آلة الأنثى فهو أنثى فإن استويا أعتبر الأسبق.
٢) **الميول الجنسي:** فإن مالَ إلى النساء فهو ذكر وإن مالَ إلى الرجال فهو انثى فإن استويا فهو مشكل.
٣) ظهور اللحية والشارب وهذا دليل على ذكوريته.
٤) ظهور الحيض والحمل وتفلك الثديين ونزول اللبن منها وهذا دليل على أنوثته(٥١).

ج) مَنْ ليس لهُ آلة اصلاً، بل يوجد لهُ ثقب صغير يخرج منه البول فهنا يلحق بالأنثى مجازاً ويعتبر أعلى درجات الاشتباه ويسمى (خنثعي) وقد الحقهُ الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الحكم للخنثى خلافاً للإمام الأعظم ابي حنيفة النعمان وأبو يوسف(٥٢).

المطلب الثالث

الاحتياط دليل شرعي مُعتبر في أحكام الخنثى

الاحتياط لغةً: افتعال من احتاط، وهو من الحوط، والحوط هو الشيء يطيف بالشيء، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطةً وحيطةً بمعنى واحد ولفظ حوط حقيقة في الإحاطة الحسية بالشيء(٥٣).

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الاصوليون بتعريفات مختلفة من حقيقتها والسبب في ذلك ان بعضهم قصد تعريف الاحتياط بالطريقة المغضية إليه، وبعضهم حاول ان يضع للأحتياط تصوراً فعَّرفه بالمآل الذي يرجى منه وفي كل الأحوال فالاحتياط هو الأخذ بأبعد الوجوه عن المآثم(٥٤).

وعرفه الدكتور منيب شاكر بأنه: "الاحتراز عن الوقوع في منهي او ترك مأمور عند الاشتباه"(٥٥).

يُعد الاحتياط مسلكاً يلجأ إليه المجتهد عند وقوع الشك والاشتباه، إما لتكافؤ الأدلة، أو لتقاربها، أو لعدم انضباط العلل والأسباب أو عند دوران العقل بين حكمين عن أحكام التكليف كالوجوب والندب والتحريم والكراهة وغير ذلك وهو بهذا المعنى يصلح ان يكون دليلاً واصلاً شرعياً كبقية الأدلة الشرعية المختلف فيها(٥٦).

والمتتبع لأحكام الخنثى يرى ان يؤخذ بالاحوط فيها والأوثق في أمور الدين وان لا يُحكم ثبوت حكم وقع الشك فيه.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لعمليات تغيير الجنس

ما هو تحويل الجنس، وما تعريفه؟

التحويل في اللغة: من مادة حول وله معان متعددة منها عدول الشيء عن وجهه والإزالة والتغيير، وهذهِ المعاني موجودة في هذهِ العملية إذ تقوم بتغيير الذكر إلى أنثى والانثى إلى ذكر(٥٧).

والجنس في اللغة: كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير(٥٨).

ويعرف أيضاً أي الجنس: بانه اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع (الجرجاني)، وينازع بعض الباحثين والأطباء في تسميتها "تحويلاً" أو "تغيراً" لأن ما تقوم به هذهِ العملية مجرد تغير الصورة الظاهرة ولا يمكن ابداً أن تغير أو تحول جنس الانسان إلى جنس آخر ظاهراً أو باطناً فهو مُحال طبياً.

الترانسكس: هو مصطلح طبي انجليزي ويعرف بأنه من لديه الأعضاء التناسلية والخصائص الجنسية الثانوية التي تنتمي إلى جنس معين لكن هويته وتكوينه النفسي والاجتماعي ينتمي إلى الجنس الآخر[٥٩].

وقبل الخوض في حكم عمليات التحول الجنسي أود أن اذكر هنا بعض الأمور التي هي محل نظر في ثبوت هذهِ الأحكام والتي هي:

١) أن حكم الخنثى المشكل يختلف عن المتحول جنسياً، فالخنوثة عيب خلقي يولد مع الانسان، ويكون أي الشخص المخنث تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، بينما الذي يروم التحول الجنسي لا يوجد لديه أي غموض في تحديد الجنس ولا عيب فيه أي في العضو التناسلي.

٢) أن الحكم في مسألة الخنثى والتثبت من جنسها الصحيح سواء عن طريق الجراحة أو عن طريق أخذ بعض الهرمونات والعلاجات فالقول في ذلك راجع لما يقوله أهل الطب الثقات لأنهم أهل الذكر هنا لقوله تعالى: □ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ □[٦٠]، فالطبيب هو من يستطيع ان يحدد الجنس من خلال النظر إلى هذه القرد فإذا كانت تحمل المبيض فهو انثى وإن كانت هذهِ الغدة تحمل الخصية فهو ذكر، وإن كانت تحملهما معاً فبعد ذلك يبدأ التشخيص الصحيح لها. [٦١]

٣) بناءً على ذلك تجوز معالجة الخنثى المشكل بتناول الهرمونات او بالعملية الجراحية لإزالة الغموض في العضو الجنسي الظاهر، إذا غلب على ظن الأطباء نفعها للخنثى وهذا ما عليه الفتوى المعتمدة في ماليزيا الصادرة إدارة تطوير الشؤون الإسلامية بماليزيا (JAKIM) في جلستها السادسة والسبيين المنعقدة في عام ٢٠٠٦م، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته ١١ و اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية وهذه الفتوى تعتبر من الفتاوى المحدثة في موضوع عمليات التحول الجنسي إذن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١١ لعام ١٩٨٩م كانت تختلف عما هي عليه الآن حيث كانت تنادي بتحريم تلك الجراحات وقالوا: انها لا تجوز شرعاً، وإنه يعد عبثاً بالجنس ولا تصحيحاً لهُ كما يسميه البعض، وعليه يمكن أن نبين الحكم الشرعي في عمليات التحول الجنسي وبصورة واضحة جداً لمن ليس لديه عيب في الجهاز التناسلي الظاهر ولا غموض بل يقوم بالتحويل ليتوافق المظهر الخارجي مع الإحساس وقد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بحرمة تلك الجراحات وانها لا تجوز شرعًا وهو رأي اكثر الفقهاء المعاصرين ولم يخالفهم إلا أقل القليل، وابرز القائلين بالتحريم المجمع الفقهي الإسلامي بماليزيا (jAKIM) في فتوى صدرت في عام ١٩٨٢م والدكتور الطبيب محمد علي البار ١٩٩٣، والشيخ الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي (١٩٩٤م) عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والمدرس بالمسجد النبوي الشريف واللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢٠٠٨م) والأستاذ الدكتور علي جمعة عضو هيئة كبار علماء الازهر الشريف (٢٠١٦م). [٦٢]

الفريق الثاني: القول بالجواز لاسيما إذا قرره الأطباء علاجاً للمضطرين في الهوية الجنسية وهذا رأي الشيعة الامامية وقد نُسب هذا الرأي ايضاً إلى محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في وقته، والمراد هنا الجراحة التي يتم فيها تحويل الذكر إلى انثى والعكس وقد انتشرت هذهِ الظاهرة في بلدان الغرب وكان من أهم الدوافع التي دفعت الشباب تبني فكرة هذهِ الجراحة هو دافع الكراهية فكما يقال بان هؤلاء يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة، فقد يعود اغلبها كما يقول بعض الأطباء إلى فترات مبكرة من حياة الانسان وتربيته وتكون التربية فيه غير سليمة وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظهر او ناحية الجوهر كما هو الحال في الخنثى[٦٣].

وقد استنتجت مما مر سابقاً أن المتخنث إذا كان هناك ثمة عيب خلقي وهذا العيب جعله يعاني من اضطراب عضوي في هويته الجنسية فهنا يجوز لهُ إجراء هذه العمليات الجراحية التي من شأنها ان تظهر حالته الحقيقية ولأن القاعدة الفقهية تقول (الضرر يزال) والخنوثة تحدث ضرر ويتمثل هذا الضرر في الآلام النفسية والاجتماعية والجسدية التي تسببها الخنوثة للمريض فيجوز هنا للمسلم رفع الضرر وذلك وفقاً لما جاء به قول النبي (ﷺ): (لا ضرر ولا ضِرار)، ولأن الهدف من اجراء هكذا عمليات هو إرجاع الشيء إلى أصله وحالته الطبيعية من حيث الذكورة والأنوثة وإعمالاً لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهذا الهدف مشروع وليس فيه تغيير لخلق الله، وأن مما يزكي هذا القول ما ذكره ابن حجر العسقلاني من ان المتخنث بأصل الخلقة عليه ان يتكلف بإزالة تخنثه[٦٤]، والتدخل الجراحي يعتبر من وجوه التكلف بعد حل الاشكال فيه.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ان احكام الخنثى المشكل تختلف اختلافاً جذرياً عن المتحوّل الجنسي لكون الخناثة عيب خلقي، يولد مع الانسان، ويعرف بأنه الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة بينما المتحول الجنسي ليس لديه غموض في تحديد الجنس ولا عيب في العضو التناسلي[٦٥].

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك وأثرها في أحكام الخنثى

المطلب الأول: تطبيقات فقهية في باب العبادات

مسألة إمامة الخنثى في الصلاة:

أجمع الفقهاء على عدم صحة إمامة الخنثى للرجل ولا لأمثاله من الخناثى وذلك لاحتمال كونه انثى، ومن المعلوم ان إمامة النساء للرجال لا تصح واما ان كان المقتدي به نساء فيجوز حينذاك امامته لهن مع الكراهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٦٦]، وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: لا يصح ان تكون المرأة ولا الخنثى

المشكل إماماً لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نفل لأن المالكية يشترطون الذكورة في الإمام مطلقاً لهما كان المأموم(٦٧).

وزاد الإمام ابي زيد القيرواني على ذلك وقال: "وأعلم ان الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال فشروط صحتها ثلاثة عشر أولها الذكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى التي صلت إماماً"(٦٨).

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية في باب الأحوال الشخصية

مسألة زواج الخنثى

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم زواج الخنثى إلى مذاهب وكالتالي:

المذهب الأول (الحنفية): قالوا ان الخنثى إذا زوجه ابوه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يجوز ان يُحكم بصحة نكاحه حتى يتوضح حاله ويتبين أمره، أنه امرأة أو رجل، فإذا تبيّن أنه خلاف ما زوج به فهو أي العقد باطل وذلك لعدم مصادقة المحل، أما إذا زوجه ابوه وظهرت عليه علامات الرجولة بعد ذلك فهنا يُحكم بجواز النكاح إذا أتم شروط النكاح كاملة والتي منها إمكانية الوصول إلى المرأة فإن لم يصل إليها فهنا يؤجل سنة كاملة كما في زواج العنين(٦٩).

المذهب الثاني (المالكية): قالوا انه يمتنع زواج الخنثى من الجهتين لحين تبيّن أمرهُ وقالوا في حكم زوجة الخنثى انه لا خيار لها ان كان الزوج خنثى محكوماً له بالرجولية(٧٠).

المذهب الثالث (الشافعية): قالوا في حكم من تزوج امرأة ووجدها خنثى أو غير ذلك وعكسه هل يثبت لهُ الخيار؟ فقالوا: ان في هذه المسألة قولان:

الأول: انه يثبت لهُ الخيار من فسخ النكاح لأن النفس تعاف ذلك.

والثاني: لا يثبت لهُ الخيار لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع والواضح.

من موضع القولين إذا اختار الذكورة أو الانوثة بغير علامة إما إذا يتبيّن الأمر بعلامة فلا خيار وهذا هو الأصح في المذهب(٧١).

المذهب الرابع (الحنابلة): قالوات انه لا يصح نكاح خنثى مُشكل حتى تبيَّن أمرهُ، نص على ذلك الإمام الخرقي(٧٢)، في قوله: "إذا قال انا رجل لم ينكح إلا النساء وعكسه بعكسه، فلو عادَ عن قوله الأول فله نكاح ما عادَ إليه في الأصح، أما ما جاءَ في الخيار فإنه يثبت لكلا الزوجين لكون أحدهما خنثى غير مشكل(٧٣).

المطلب الثالث

تطبيقات فقهية في باب الجنايات

وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: القصاص من الخنثى والاقتصاص لهُ

لا خلاف بين الفقهاء وأصحاب المذاهب في مسألة القصاص من الخنثى والاقتصاص منه أي انه يُقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى، ويُقتل الخنثى بهما وذلك لأن أمرهُ أي الخنثى لا يخلو من أحد شيئين أما أن يكون رجلاً أو أن يكون امرأة فإذا تبيَّن أمرهُ بعد البحث والتقصي عن جنسه فمن الواجب شرعاً ان يُقام عليه الحد أو يُقام الحد به، وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على القصاص من الأطراف سواء قطعها رجل أو امرأة(٧٤).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى انه لا يجوز القصاص على قاطع يد الخنثى ولو كان عامداً وايضاً لا يجوز القصاص في حال كون القاطع امرأة وذلك لأن التكافؤ في مسائل القصاص عندهم واجب فأنعدم هنا لعدم وجوده(٧٥).

المسألة الثانية: دية الخنثى

الدية:- وهي واحدة الديات مأخوذة من الودي، وهو الهلاك، يُقال: "أودي فلان" إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سُميت بذلك وعرفت بعدة تعريفات اصطلاحية مفادها بأنها المال الذي يؤخذ بالجناية على الحر أو النفس(٧٦).

والمعلوم من أحكام الديات أن الرجال تختلف أحكامهم فيها عن النساء أذكر على سبيل المثال العاقلة وما تحمله من أحكام تخص الخنثى وفي حال كان الخنثى

هو من أعتدى على غيره وأرتكب في حقه جريمة القتل فهنا هل تجب الدية على الخنثى؟

وجواب ذلك ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك ما جاء في مجمل قواعد الحنفية بأنه لا يجوز أن يكون الخنثى من ضمن العاقلة(٧٧)، وذلك لوجود الشك في كونه امرأة ومن المعلوم ان هذه القضايا لا تحتمل الوجهين والأخذ باليقين واجب لإرجاع الحقوق لإصحابها وهذا الأصل معدوم في جنس الخنثى الذي لا يُعلم حاله في الذكورة والأنوثة.

أما إذا كان المعتدى عليه هو الخنثى ففي حال كون المقتول هو الخنثى وبغض النظر عن كون القتل محمداً او خطأ فرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بوجوب نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وذلك لأن الخنثى من المحتمل ان يكون ذكراً ويمكن ان يكون انثى فهنا يجب العمل بالتوسط بين الأمرين والأخذ بكلتا الحالتين وإعمال الاحتمالين(٧٨).

أما الشافعية فكان رأيهم مغاير عن رأي الجمهور فقالوا ان الواجب ان تكون دية انثى وليس دية ذكر، لأن هذا هو اليقين ولا يجوز الزيادة بمجرد الشك(٧٩).

الخاتمة

١) الخنثى هو من كانت لهُ آلة الرجال وآلة النساء معاً، أو هو من لم يكن لهُ شيئاً منهما أصلاً وهو إما ذكر وأما انثى وينقسم إلى قسمين خنثى مشكل وخنثى غير مشكل.

٢) إن الاحكام الشرعية يجب ان تبنى على اليقين فلا يجوز ان يتخللها الشك في أي طور من اطوارها وبغض النظر عن كون هذهِ الاحكام تخص الفرد أو المجتمع.

٣) وجود علاقة وثيقة بين معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وبين أحكام الخنثى من حيث ان أحكام الخنثى غير متيقنة فهو لا يلحق بالرجال ولا يلحق بالنساء

إلا بعد ان تتوضح فيه بعض العلامات التي يمكن من خلالها الحكم على جنسه البشري.

٤) الإسلام أمر بالتداوي وأرشد إليه في كثير من الأدلة الشرعية لذلك من غلبت عليه علامات الانوثة جاز له ان يُعالج طبياً بما يزيل الاشتباه عنه وكذلك الحال بالنسبة لمن غلبت عليه الذكورة، لأن الاشتباه مرض والعلاج يُقصد منه التداوي والشفاء وليس تغيير خلق الله.

٥) ان مصلطح "تحويل الجنس" هو عملية يتم بواسطتها تصحيح جنس الانسان عن طريق مجموعة من الإجراءات النفسية وفارماكولوجية "الصيدلية والجراحية" اما لعلاج الخناثى او الترانسكس.

٦) وجوب الأخذ بالاحتياط في احكام الخنثى لأنه أصل من أصول الشريعة ودليل من ادلتها المعتبرة.

٧) يجب ان تكون العلاجات الطبية خاضعة للضوابط الشرعية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري، أبو العباس شهاب الدين ت ٩٢٣هـ، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.

٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، الشنقيطي.

٣) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهيل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، د : ط، دار الكتاب الإسلامي، د : ت.

٥) الاشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٦) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة/ مصر، د : ت.

٧) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د : ت.

١٠) بدائع الفوائد، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ت: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، اشرف أحمد، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١) بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ت١٢٤١هـ، د : ط، دار المعارف، د : ت.

١٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ١٩٨٧م.

١٣) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المُعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، د : ت.

١٤) المجموع شرح المُهذب، أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، د : ت.

١٥) مختار الصحاح، للإمام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ت٦٦٦هـ، طبعة جديدة مرتبة حسب الترتيب الألفبائي، ومضبوطة بالشكل ضبطاً كاملاً.

١٦) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، ط٨، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧) التعريفات، الإمام الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، ت: إبراهيم الانباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، ت: تعريب: المحمي فهمي الحُسيني، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٩) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، ت٧١١هـ، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢١) غمز عيون البصائر، للإمام أحمد بن محمد الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ.

٢٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٢٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريا، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣) مجلة الأحكام العدلية، ت : جمعية المجلة، ت : نجيب هواريتي، كار خانه تجارت، د:ت.

٢٤) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق/سوريا، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري ت ٣٧٠هـ، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ٢٠٠١م.

٢٦) المُحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سعيد المرسي ت ٤٥٨هـ، ت: عبدالحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، ت: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٨) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، ط١، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٩) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم خياط، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٠) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي ابن سينا ت٣٧٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩م.

٣١) رد المختار على الدر المختار، الإمام محمد أمين عمران بن عابدين ت ١٢٥٢هـ، ط٢، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مطبعة بولاق، ١٣٥٦هـ-١٩٦٦م.

٣٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، د : ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي ت١٠٥٧هـ، ط٤، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ٢٠٠٤م.

٣٤) تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت ٥٤٠هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٢.

٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت ٥٩٣هـ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراب العربي، بيروت/لبنان، د : ت.

٣٦) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، ط١، بيت الأفكار الدولية، د : ت.

٣٧) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د:ت.

٣٨) المُغرب في ترتيب المُعرب، أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ت: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ١٩٧٩م.

٣٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٠) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب محمد شاكر، ط١، دار النفائس، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤١) قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث، د. عبد رب النبي (ﷺ)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت/لبنان.

٤٣) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ومحمد علي اليار، ط١، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، ١٩٣٣.

٤٤) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ، د : ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د : ت.

٤٥) الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين التقراوي الازهري المالكي ت ١١٢٦هـ، د:ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ت: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٧) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٤٩) سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تـ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٠) الوافي بالوافيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ت ٧٦٤هـ، تـ: أحمد الارناؤوط، وتركي مصطفى، د . ط، دار إحياء التراث، بيروت/لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥١) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تـ: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٣) سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي ت٢٧٩، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ١٩٩٨.

(١) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

(٤) الاشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٥٤/١.

(٥) القاضي حسين: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي، حدَّث عن: ابي نعمي سبط الحافظ ابي عوانة، تفقه بابي بكر القفال والمروزي ولهُ التعليقة الكبرى، والفتاوى وغير ذلك، وكان من اوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة مات بمرو الروذ في المحرم سنة ٤٦٢هـ، سير أعلام النبلاء ٤١٤/١٢.

(٦) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المُعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ابي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، د:ت، ١٠٥/١.

(٧) المجموع شرح المُهذب، أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، د:ت، ٢٠٥/١.

(٨) القواعد الفقهية، علي الندوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م، ص٣١٦.

(٩) مختار الصحاح، للإمام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ت٦٦٦هـ، طبعة جديدة مرتبة حسب الترتيب الألفبائي، ومضبوطة بالشكل ضبطاً كاملاً، ص٣١٠.

(١٠) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، ط٨، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٢٤١/١.

(١١) التعريفات، الإمام الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦هـ، ت: إبراهيم الانباري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٣٢٢.

(١٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ت: تعريب: المحمي فهمي الحُسين، ٢٠/١.

(١٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ١٧٣/٣.

(١٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، ت٧١١هـ، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢٣٠٩/٤.

(١٥) التعريفات، ١٢٨/١.

(١٦) درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ٢٠/١.

(١٧) ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، ت: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، اشرف أحمد، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٨٢٩/٤.

(١٨) ينظر: الاشباه والنظائر، عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٠٣هـ، ص٥٠. وغمز عيون البصائر، للإمام أحمد بن محمد الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الطباعة العامرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٣/١.

(١٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٢٥٧هـ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، سوريا، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٨٢/١.

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية، ت: جمعية المجلة، ت: نجيب هواريتي، كار خانه تجارت، د:ت، ١٥٠/١، المادة: ٧٨٥.

(٢١) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٢٢) سورة الانعام:الاية ٧٥.

(٢٣) سورة النمل: الآية ٢٢.

(٢٤) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ت٢٥٦هـ، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، رقم الحديث (١٣٧ باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٤/١، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، رقم الحديث (٣٦١ باب (الدليل على ان من يتقين الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته.

(٢٥) سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي ت٢٧٩، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، ١٩٩٨، رقم الحديث (٣٩٨ باب ما جاءَ في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ٣٩٨/١.

(٢٦) الإمام القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابي العلاء عبدالرحمن بن عبدالله القرافي أحد الاعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، أخذ أكثر الفتوى عن سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام ولازمه ملازمة طويلة، ومن أشهر شيوخه الإمام جمال الدين ابن الحاجب، توفي بدير الطين في جمادي الآخرة ٦٨٤هـ، ومن مؤلفاته الذخيرة في فقه المالكية، (الوافي بالوفيات ١٤٦/٦.

(٢٧) الإمام السرخسي: هو محمد بن أحمد بن ابي سهل أبو بكر السرخسي، تكرر ذكره في الهداية كان أماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً لزم الامام الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الاقران وكتب المبسوط وهو في السجن بأوزجند توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ، (طبقات الحنفية ٢/٢٧-٢٩.

(٢٨) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/٢١٣.

(٢٩) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق/سوريا، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٢/٩٦٧.

(٣٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ٢٠٠١م، ٧/١٤٥.

(٣١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت٣٢١هـ، ت: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ١٩٨٧م، ١/٤١٨.

(٣٢) لسان العرب، ٢/١٤٥.

(٣٣) المُحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سعيد المرسي ت ٤٥٨هـ، ت: عبدالحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٥/١٦٤.

(٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت ١١٣٨هـ، وبالحاشية منحة الخالق لأبن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ٨/٥٣٨.

(٣٥) الأختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ، علق عليها الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومُدرس بكلية أصول الدين سابقاً، مطبعة الحلبي، القاهرة/ مصر، ٣/٣٠٩.

(٣٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، ت: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٨/٢٢٢.

(٣٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، د:ط، دار الكتاب الإسلامي، د:ت، ١/٥٩.

(٣٨) المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت٦٢٠هـ، ط١، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، ٧/١٠٤.

(٣٩) الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم خياط، ط١، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٤٣٨.

(٤٠) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي ابن سينا ت٣٧٠هـ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٩٩٩م، ٥٤٩/٢.

(٤١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين المسماة (رد المختار على الدر المختار الإمام محمد أمين عمران ت ١٢٥٢هـ، ط٢، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، مطبعة بولاق، ١٣٥٦هـ-١٩٦٦م، ٧٢٧/٦.

(٤٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، د:ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م، ١٠٢/٢٠.

(٤٤) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي ت١٠٥٧هـ، ط٤، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ٢٠٠٤م، ٤٧٠/٨.

(٤٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٣٨/٨.

(٤٦) تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت ٥٤٠هـ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٢، ٣٥٧/٣.

(٤٧) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٧٥/١.

(٤٨) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخرساني البيهقي ت٤٥٨هـ، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، والحديث اخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى ميراث الخنثى رقم الحديث (١٢٥١٨، ٤٢٨/٦.

(٤٩) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ت١٢٤١هـ، د:ط، دار المعارف، د:ت، ٧٢٦/٤.

(٥٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت ٥٩٣هـ، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراب العربي، بيروت/لبنان، ٥٦/٤. مواهب الجليل، الحطاب، ٤٣١/٦. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ٩٦/١. المغني، ابن قدامة، ٣٤٧/٤.

(٥١) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، ط١، بيت الأفكار الدولية، د:ت، ٤٤٩/٤.

(٥٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٧٢٧/٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د:ت، ٢٤٢/٥.

(٥٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ١٢٠/٢. المغرب في ترتيب المُعرب، أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ت: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ١٩٧٩م، ٢٢٤/١.

(٥٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٤٦/١.

(٥٥) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب محمد شاكر، ط١، دار النفائس، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٤٨.

(٥٦) يُنظر: قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث، د. عبد رب النبي (ﷺ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص٤.

(٥٧) لسان العرب، ١٨٥/١١.

(٥٨) تهذيب اللغة، ٣١٢/١٠.

(59) transsexual. (n.d. the a mer. Coin heritage Q medical dictionary. 2007. Retry sieved April. 30,2018

(٦٠) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٦١) اضطراب الهوية الجنسية دراسة فقهية طبية ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، المجلد ٢٧ – ٢٠١٥م

(٦٢) ينظر : تثبيت الجنس وأثاره (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م، ص ٥٧١

(٦٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، الشنقيطي، ص١٣٤.

(٦٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، رقم الحديث، ١٣٧٩، ٣٣٤/٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين ت ٩٢٣هـ، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣، ٤٦٠/٨.

(٦٥) الطبيب أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ومحمد علي البار، ط١، دار القلم، والدار الشامية، دمشق، ١٩٣٣، ٣١٥/١.

(٦٦) حاشية ابن عابدين، ٣٨٤/١ – ٣٨٥، مواهب الجليل، ٤٣٣/٦، المغني، ٢١٨/١.

(٦٧) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت ١١٠١هـ، د:ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، د:ت، ٢٥/٢٠.

(٦٨) الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الازهري المالكي ت ١١٢٦هـ، د:ط، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٠٤/١.

(٦٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥٤٠/٨.

(٧٠) مواهب الجليل في شرح خليل، ٤٨٥/٣.

(٧١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ت: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ١٧٨/٧.

(٧٢) الإمام الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي ت٣٣٤، سلفي وفقيه حنبلي، ترك بغداد بد أن ظهر فيها سب الصحابة في زمن البويهيين، من مؤلفاته كتاب الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، في الفقه الحنبلي، الوافي بالوفيات ٢٨١/٢٢.

(٧٣) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٧٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٣/٦، روضة الطالبين ١٥٦/٩-١٥٩. المغني، ٦٧٩/٧-٦٨٠.

(٧٥) حاشية ابن عابدين، ٣٥٦/٤.

(٧٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، ٩٥/٢.

(٧٧) العاقلة: لغة مشتقة من العقل وتعني الجهر ، والنهي والعصبة ، وهم القرابة من قبل الاب لانهم يعقلون الابل أي يربطون ركبها في فناء أولياء الدم ، واما في الشرع بالعاقلة الجامعة الذين يؤدون الدية الى أولياء الممعتول (تبين الحقائق ٧ / ٣٦٤

(٧٨) حاشية ابن عابدين، ٣٦٨/٥-٣٦٩. مواهب الجليل، ٤٣٣/٦. المغني، ٦٢/٨-٦٣.

(٧٩) روضة الطالبين، ١٥٩/٩.